# الإشكالات العملية للخلع

# في الفقه الإسلامي والمادة 54 من قانون الأسرة الجزائري

***The practical problems of Khol'à in Islamic jurisprudence and Article 54 of the Algerian Family Code***

**الدكتور: شوقي بنّاسي** [1]

**أستاذ محاضر (أ)- كلية الحقوق**

**سعيد حمدين - جامعة الجزائر 1 (الجزائر)**

***chawkidroit@gmail.com***

| تاريخ الارسال: | تاريخ القبول: | تاريخ النشر |
|---|---|---|
| 31 ديسمبر 2018 | 01 فيفري 2019 | 31 مارس 2019 |

**الملخص:**

**لاشك أن الزواج عقد أبدي، ومع ذلك إذا استحال العيش بين الزوجين فلا مناص من إنهاء الحياة الزوجية إما بالطلاق أو التطليق أو الخلع، وفي هذه الحالة الأخيرة تدفع الزوجة عوضا للزوج، وهو ما نصت عليه المادة 54 من قانون الأسرة، ولكنها اكتفت – بعد تعديل 2005 – بمنح الزوجة حق المخالعة دون موافقة الزوج، وسكتت عن مسائل كثيرة تطرح إشكالات عملية، ولا يمكن تغطية هذا النقص بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية استنادا إلى المادة 222 من ذات القانون، طالما أن الفقهاء قد اختلفوا في هذه المسائل، مما يتعيّن معه تدخل المشرع لإعادة تنظيم موضوع الخلع.**

**كلمات مفتاحية:** طلاق – خلع – عقد – مقابل – عدة.

***Résumé***

*Il ne fait aucun doute que le mariage est un contrat éternel, mais si les époux ne s'entendent plus, et ne plus vivre ensemble, il est impératif de mettre fin à la vie conjugale soit par le divorce, soit par Tatliq, ou par Khol'à. Dans ce dernier cas, l'épouse est dans l'obligation de verser à l'époux une somme, comme stipulé par l'article 54 du Code de la famille. Mais – après modification 2005 – le même article a seulement accordé à l'épouse le droit du Khol'à sans l'accord de l'époux, et ce même article ne s'est pas prononcé sur de nombreuses questions qui posent de problèmes pratiques. Et il n'est pas possible de recourir à la Chari'a pour combler ce vide comme l'indique l'article 222 du même Code, étant donné que les fouquahâs ne sont pas entendus sur ces questions, ce qui impose au législateur son intervention pour réorganiser le sujet de Khol'à.*

***Mots clés**: Divorce – Khol'à – Contrat - Contrepartie – Idda.*

***Key words**: Divorce – Khol'à – Contratct - Counterpart – Idda.*

[1] – المؤلف المرسل: د. شوقي بنّاسي / إيمايل: ***chawkidroit@gmail.com***

**مقدمة:**

الزواج في الإسلام عقد متين، وميثاق غليظ، من أهم غاياته، السكن النفسي، والمودة، والرحمة لقوله تعالى"وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ". (سورة الروم – الآية21). فإذا لم يحقق الزواج هذه الغايات النفسية النبيلة، وحلّت محلها المنافرة والشقاق والنزاع، واستعصى على الزوجين والحكمين حلّها بالتي هي أحسن، أصبح لا مناص من إنهاء الحياة الزوجية. هذا الإنهاء قد يأخذ أشكالا عدة، قد يكون بإرادة الزوج المنفردة فيسمى طلاقا، وقد يكون بطلب من الزوجة لأسباب محدّدة فيسمى تطليقا، وقد يكون بالإتفاق بينهما مقابل عوض تدفعه الزوجة للزوج فيسمى خلعا. وتكمن أهمية البحث في هذا الموضوع في ثلاثة أسباب:

من ناحية أولى لتعريف المرأة المسلمة بحقوقها، في زمن يتهم فيه الإسلام جهارا نهارا أنه ظلم المرأة خاصة في باب الأحوال الشخصية، والخلع يعتبر من أهم حقوقها في هذا الباب. ومن ناحية ثانية للتخفيف من معاناة صنفين من النساء: الصنف الأول النسوة اللاتي عجزن عن إثبات معاناتهن مع أزواجهن، في حين أن الخلع لا يتطلب إثبات ذلك، يكفي المرأة أن تقر بكراهيته لزوجها وتخاف أن تظلمه. الصنف الثاني: النسوة اللاتي انتظرن حكم المحكمة بالطلاق في حين أن الخلع إجراء بسيط لا يتطلب كل التعقيدات المعروفة في الطلاق ويقتصر فيه دور القاضي على التأكد من توافر شروط الخلع أثناء جلسة الصلح. ومن ناحية ثالثة لأن المشرع الجزائري خصَ الخلع بمادة واحدة فقط هي المادة 54 من قانون الأسرة خلافا لبعض التشريعات العربية منها القانون السوري (95 – 104)، القانون الكويتي (111 – 119)، والقانون المغربي (115 – 120)، ويعتبر هذا نقصا كبيرا في قانون الأسرة يجب تداركه فلم يفصّل المشرع أحكام الخلع وترك أسئلة كثيرة دون جواب، منها ما يتعلّق بطبيعة الخلع، ومنها ما يتعلّق بشروطه، ومنها ما يتعلّق بآثاره، وغير ذلك من المسائل المهمة.

لقد اختلف فقهاؤنا، قديما وحديثا، في الإجابة عن الأسئلة الكثيرة التي يطرحها موضوع الخلع، ولا يمكن أن يقال أن الحل يكمن في المادة 222 من قانون الأسرة التي تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية فيما لا نصَ فيه[1]، لأن الشريعة الإسلامية بحر واسع، كما لا يمكننا أن نقول أن المذهب السائد هو المذهب المالكي فيجب التقيد به، لأن المشرع لم يتعصّب في تشريعه لمذهب واحد، بل أخذ بآراء المذاهب الأخرى، يضاف إلى هذا أن المذهب المالكي مذهب كسائر المذاهب قد يتشدّد في بعض المسائل وقد يتساهل في أخرى، الأمر الذي يدفعنا إلى أن نستقي منه ما يلائم مصلحة المجتمع، وخاصة مصلحة المرأة لأن الخلع شُرع أساسا من أجلها. وبناء على ما

[1] – تنص المادة 222 أسرة: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".

تقدّم يحتاج هذا الموضوع المهم إلى صياغة قانونية تنطلق من التساؤل التالي: ما هي أهم الإشكالات العملية التي يطرحها الخلع في الفقه الإسلامي والمادة 54 من قانون الأسرة الجزائري من حيث تكييفه الفقهي وأحكامه الفقهية؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية نخصّص المبحث الأول للإشكالات العملية المتعلقة بالتكييف الفقهي للخلع، ونخصّص المبحث الثاني للإشكالات العملية المتعلقة بالأحكام الفقهية للخلع، وسنتبع المنهج المقارن بين آراء المذاهب الإسلامية الأربعة لبيان الرأي الراجح مع الاستفادة من التشريعات العربية التي نظمت هذا الموضوع دون إهمال الاستفادة من آراء الفقهاء المعاصرين.

## المبحث الأول: الإشكالات العملية المتعلقة بالتكييف الفقهي للخلع

تتعلق هذه الإشكالات بثلاثة أسئلة مهمة: هل الخلع عقد بين الزوجين أم تصرف انفرادي بيد الزوجة؟ (مط1)، وهل الخلع معاوضة أم يمين؟ (مط2)، وهل الخلع طلاق أم فسخ؟ (مط3).

### المطلب الأول: الخلع بين اعتباره عقدا بين الزوجين أو تصرفا انفراديا بيد الزوجة

ذهب جمهور الفقهاء (الأحناف، المالكية، الشافعية، الحنابلة، والظاهرية) إلى القول أن الخلع عقد بين الزوجين يقع بالتراضي بينهما عن طريق الإيجاب والقبول، سواء كان الزوج هو الموجب وكانت الزوجة هي القابلة أو كانت الزوجة هي الموجبة وكان الزوج هو القابل. قال الإمام الكاساني الحنفي: "وأما ركنه فهو الإيجاب والقبول، لأنه عقد على الطلاق بعوض، فلا تقع الفرقة ولا يتحقق العوض بدون القبول". وقال الإمام ابن الحاجب المالكي: "الصيغة: هو كالبيع بالإيجاب والقبول". وقال الإمام الخطيب الشربيني الشافعي: "لأنه عقد على منفعة البضع". وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي: "ولأنه قطعُ عقد بالتراضي". وقال الإمام ابن حزم الظاهري[1]: "فلها أن تفتدي منه ويطلّقها، إنْ رضي هو، وإلا لم يُجبر هو، ولا أجبرت هي، إنما يجوز بتراضيهما"[2].

---

[1] – نسب الأستاذ باديس ذيابي – خطأ- إلى الظاهرية القول ب "اعتبار الخلع ليس بعقد بين الزوجين من أجل تقرير مصير الزوجة بخلعها من عدمه، بل هو حق أصيل للزوجة يحق لها اللجوء إليه متى شاءت أو أرادت... وهي بذلك لا تحتاج إلى مجلس عقد ولا إلى إيجاب الزوج في مخالعتها، وعليه فالقول بأن الخلع عقد بين الزوج والزوجة مستبعد من طرف هذا الرأي". فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون والقضاء في الجزائر، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 65.

[2] – علاء الدين أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 4، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 2002، ص 315. خليل ابن إسحاق المالكي، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب في فقه الإمام مالك، ج 4، تحقيق محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2011، ص 32. شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 4، تحقيق علي محمد

وبناء على تقدّم يكون الخلع عقدا بين الزوجين باتفاق الفقهاء، وهو ما صرّح به الباحثون المعاصرون[1]، ولم يخالف في ذلك إلا القاضي ابن رشد (الحفيد)، إذ قال رحمه الله: "والفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابل ما بيد الرجل من الطلاق، فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك المرأة، جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل"[2]. ويُفهم من هذا الكلام أن الخلع تصرف انفرادي بيد الزوجة يقابل الطلاق باعتباره تصرفا انفراديا بيد الزوج. ولاشك أن هذا التحرير محل نظر بدليل أن الخطاب القرآني في باب الطلاق كان موجّها للأزواج الرجال فقط، فقال تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ". الطلاق: 1، في حين أن الخطاب القرآني في باب الخلع كان موجّها للزوجين معا، قال تعالى: "وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ". البقرة: 229[3].

لقد كانت المادة 54 من قانون الأسرة – قبل تعديل 2005 – غامضة فلا يظهر بوضوح ما إذا كان المشرع يعتبر الخلع عقدا بين الزوجين أو تصرف انفراديا بيد الزوجة، ومع ذلك لم يتردّد كثير من الشرّاح في اعتباره عقدا بين الزوجين[4]، وقد سارت المحكمة العليا في هذا الاتجاه فقضت في قرار لها: "من المقرر شرعا أن الخلع يعتبر عقدا رضائيا، ولا يجوز حينئذ للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد انتهاكا لقواعد الشريعة

---

معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994، ص 435. أبو محمد بن حزم، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، ج 9، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003، ص 511.

[1] – يقول الأستاذ عامر سعيد الزيباري: "لابد لتحقق الخلع من رضاء الزوجين...". أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1997، ص 53. وتقول الأستاذة منال محمود المشني: "إن التعاريف التي قال بها الفقهاء تنصبّ على معنى واحد مشترك هو أن الخلع عبارة عن اتفاق بين الزوجين على الفرقة...". الخلع في قانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص 42.

[2] – أبو الوليد محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، 1993، ص 133.

[3] – انظر في الرد على مقولة: "الطلاق بيد الزوج، والخلع بيد المرأة": أحمد نصر الجندي، من فرق الزوجية: الخلع – الإيلاء – الظهار – اللعان، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2005، ص 12.

[4] – فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري، ج 1 الزواج والطلاق، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 306. العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج 1 الزواج والطلاق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، [د.ت.ن]، ص 263. عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط 3، 1996، ص 252.

الإسلامية في الخلع"[1]. وفي نفس الإطار قضت: "من المقرر فقها وقضاء أن قبول الزوج للخلع أمر وجوبي وأن ليس للقاضي سلطة مخالفة الزوجين دون رضا الزوج ومن ثم فإن قضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا لأحكام الفقه"[2]. أما بعد تعديل 2005 فقد نص المشرع صراحة على حق الزوجة في مخالعة نفسها دون موافقة الزوج، فلم يعد الخلع عقدا بين الزوجين يحتاج إلى التراضي بينهما، وإنما أصبح تصرفا انفراديا بيد الزوجة دون حاجة إلى قبول الزوج، ويجد هذا التعديل أساسه في بعض اجتهادات المحكمة العليا، ولعل أوضحها القرار المؤرخ في 30- 07- 1996 الذي قضى بما يلي: "من المقرر قانونا وشرعا أن الخلع حق خولته الشريعة الإسلامية للزوجة لفك الرابطة الزوجية عند الاقتضاء وليس عقدا رضائيا، ومن ثم فإن قضاة الموضوع لما قضوا في قضية الحال بفك الرابطة الزوجية خلعا وحفظ حق الزوج في التعويض رغم تمسكه بالرجوع فإنهم بقضائهم كما فعلوا طبقوا مبادئ الشريعة الإسلامية ولم يخالفوا أحكام المادة 54 من قانون الأسرة". وفي اعتقادنا أن تعديل 2005 – ومن ورائه اجتهاد المحكمة العليا – محل نظر من عدة نواح:. من ناحية أولى لا يتماشى مع مضمون الآية 229 من سورة البقرة التي استعملت مصطلح "الفدية" وهو يفيد المعاوضة، ومن ثم كان الخلع يستلزم التراضي. ومن ناحية ثانية يخالف الأحاديث الواردة في باب الخلع، ذلك أن الصحابية لم تخلع زوجها دون موافقته وإنما رفعت أمرها للنبي صلى الله عليه وسلم للنظر في أمرها. من ناحية ثالثة يُعد مخالفة واضحة لاتفاق الفقهاء على أن الخلع عقد بين الزوجين[3].

لقد تناول الفقهاء مسألة الخلع دون موافقة الزوج – بعد اتفاقهم على أن الخلع عقد رضائي – عند دراستهم لطبيعة الأمر النبوي (أقبل الحديقة، وطلّقها تطليقة) للصحابي الجليل

---

[1] – المجلس الأعلى، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 33652، بتاريخ 11- 06- 1984، المجلة القضائية، 1989، عدد 3، ص 38.

[2] – المجلس الأعلى، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 51728، بتاريخ 21- 11- 1988، المجلة القضائية، 1990، عدد 3، ص 72.

[3] – يقول الأستاذ محفوظ بن صغير: "الأصل في الخلع في الشريعة الإسلامية أن يقع بالتراضي بين الزوجين واتفاقهما، على خلاف ما ذهب إليه المشرع الجزائري من جعل الخلع حقا من حقوق الزوجة تلجأ إليه دون مراعاة حق الزوج في الموافقة أو الاعتراض". أحكام الطلاق في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر 05-02، دار الوعي، الجزائر، 2012، ص 202. قارن: أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 243، إذ كتب يقول: "وأخيرا يمكن القول بأن المشرع الجزائري في تعديله الأخير بموجب الأمر رقم 05-02 خالف معظم التشريعات العربية وذلك فيما يخص عدم موافقة الزوج في مسألة الخلع متأثرا بالمذهب المالكي".

قيس بن شمّاس رضي الله عنه[1]، واختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال[2]: 1- هو أمر للإباحة، وبه قال الإمام الباجي المالكي[3]. 2 – هو أمر للإرشاد والإصلاح، وبه قال الجمهور[4]. 3 – هو أمر للوجوب، وبه قال الإمامان الصنعاني والشوكاني[5]. وفي اعتقادنا أن أعدل الأقوال في هذه المسألة هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على أساس أنه يتضمن تفصيلا بديعا جمع فيه بين الأدلة الشرعية، وراعى فيه مصلحة الزوجين، واعترف بالخلع القضائي إلى جانب الخلع الرضائي، فقد ميّز بين حالتين: - إذا كان الزوج مقصرا في واجباته نحو زوجته أو مضرا لها بغير حق، ورغم ذلك يرفض قبول الخلع، جاز للقاضي أن يلزمه بذلك. – إذا ثبت للقاضي أن الزوج محسن لزوجته، ولكنها رغم ذلك مبغضة له، امتنع على القاضي جبره على قبول الخلع، وإنما يأمره على وجه الاستحباب بفراقها. سُئل رحمه الله عن امرأة مبغضة لزوجها طلبت الانخلاع منه، وقالت تفارقني وإلا قتلت نفسي، فأكرهه الوالي على الفرقة، وتزوجت غيره، وقد طلبها الأول، وقال إنه فارقها مكرها، وهي لا تريد إلا الثاني. فأجاب رحمه الله: "إن كان الزوج الأول أُكره على الفرقة بحق مثل أن يكون مقصرا في واجباته أو مضرا لها بغير حق من قول أو فعل كانت الفرقة صحيحة والنكاح الثاني صحيحا، وهي زوجة الثاني. وإن كان أُكره بالضرب أو الحبس وهو محسن لعشرتها: إن لم حتى فارقها لم تقع الفرقة، بل إذا أبغضته وهو محسن إليها فإنه يطلب منه الفرقة من غير أن يلزم بذلك، فإن فعل وإلا أمرت المرأة بالصبر عليه إذا لم يكن ما يبيح الفسخ"[6].

---

[1] – رواه البخاري (5273) وغيره.

[2] – عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، الخلع بطلب الزوجة لعدم الوئام مع زوجها، دار ابن فرحون، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2010، ص 65.

[3] – أبو الوليد بن خلف سليمان الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، ج 4، مطبعة السعادة، مصر، 1910، ص 61.

[4] – أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج 2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997، ص485. أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 9، تحقيق عبد القادر شيبة الحمد، [د.د.ن]، 2001، ص 312. منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن القناع، ج 5، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997، ص 241.

[5] – محمد بن اسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ج 3، تحقيق عصام الصبايطي وعصام السيد، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1994، ص 245. محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ج 3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1995، ص 261.

[6] – تقي الدين أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، مج 16، ج 32، تخريج عمار الجزار وأنور الباز، مكتبة عبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1997، ص 179.

ويُلاحظ أن التشريعات العربية قد حافظت على مذهب الجمهور في اعتبار الخلع عقدا بين الزوجين، مثلما هو الشأن بالنسبة للقانون السوري (المادة 95)، والقانون الكويتي (المادة 111/أ) وغيرهما، في حين أن بعض التشريعات الأخرى قنّنت – إلى جانب مذهب الجمهور – استثناء – الخلع القضائي، مثلما هو الشأن بالنسبة للقانون المصري (المادة 20 من القانون رقم 1 لسنة 2000)، والقانون الأردني (المادة 6 من القانون رقم 82 لسنة 2001)، والقانون الإماراتي (المادة 5/111)، أما القانون المغربي فقد أخذ بمذهب الجمهور (المادة 115)، وسمح للزوجة باللجوء إلى مسطرة الشقاق إذا أصرّت على طلب الخلع ولم يستجب لها الزوج (المادة 2/120)[1].

## المطلب الثاني: الخلع بين اعتباره معاوضة أو يمينا

اختلف علماؤنا في هذه المسألة، عموما، على ثلاثة أقوال: – القول الأول: يرى أبو حنيفة أن الخلع يمين في جانب الزوج، ومعاوضة لها شبه بالتبرع في جانب الزوجة. – القول الثاني: يرى أبو يوسف ومحمد بن الحسن أن الخلع يمين في حق الزوجين معا. – القول الثالث: يرى الجمهور – لاسيما المالكية والشافعية – أن الخلع معاوضة في حق الزوجين[2].

وتبعا لهذا الاختلاف في التكييف تختلف الأحكام المطبّقة على الخلع، فعند الصاحبين تطبّق أحكام اليمين على الزوجين، وعند الجمهور تطبّق أحكام المعاوضات على الزوجين، وعند أبي حنيفة تطبّق أحكام اليمين على الزوج، وأحكام المعاوضة على الزوجة.

ويبدو واضحا أن القانون السوري قد تبنى قول الجمهور، إذ أجاز لكلا الزوجين الرجوع عن إيجابه قبل قبول الآخر، فقد نصت المادة 96: "لكل من الطرفين الرجوع عن إيجابه في المخالعة قبل قبول الآخر"، وفي نفس الاتجاه نصت المادة 103 من القانون الأردني: "لكل من

---

[1] – تجد المادة 2/120 من القانون المغربي أساسها الشرعي – في اعتقادنا – في قول الإمام مالك رحمه الله: "الأمر الذي يكون فيه الحكمان إنما إذا فتح ما بين الرجل وامرأته، حتى لا تثبته بينهما بينة، ولا يستطاع إلى أن يتخلص إلى أمرهما، فإذا بلغا ذلك بعث الوالي رجلا من أهلها، ورجلا من أهله عدلين، فنظرا في أمرهما واجتهدا، فإن استطاعا الصلح أصلحا بينهما، وإلا فرقا بينهما، ثم يجوز فراقهما دون الإمام، وإن رأيا أن يأخذا من مالها حتى يكون خلعا فعلا". المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون عن الإمام عبد الرحمن القاسم، ج 4، تحقيق السيد علي بن السيد عبد الرحمن الهاشم، دار النصر، القاهرة، مصر، 2000، ص 211.

[2] – محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج 5، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003، ص 88. الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ص 440. أبو البركات أحمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، وبالهامش حاشية أحمد بن محمد الصاوي، ج 2، تحقيق مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1991، ص 518.

الطرفين الرجوع عن إيجابه قبل قبول الآخر"، وهذا حكم من أحكام المعاوضات[1]. أما قانون الأسرة الجزائري فقد سكت عن هذه المسألة المهمة[2]، ومع ذلك يمكن القول أن المشرع قد تجاوز الاختلاف المذكور أعلاه بعد تعديل 2005، فقد نفى الصفة العقدية عن الخلع، واعتبره تصرفا انفراديا بيد الزوجة، ومن ثم لا حاجة لمجلس العقد ولا لأحكام التراجع عن الإيجاب، فالخلع يقع دون موافقة الزوج[3]. ويا حبذا لو يعيد المشرع النظر في مسألة الخلع دون موافقة الزوج ليتبنى الرأي الذي يعتبر الخلع عقدا بين المتخالعين، ويجيز استثناء للقاضي إجبار الزوج على الخلع إذا رآه متعنا. وإذا كان الحال كذلك يستحسن أن يأخذ برأي السادة المالكية والشافعية في اعتبار الخلع عقد معاوضة بين الزوجين ويجري عليه أحكام المعاوضة مثلما نص على ذلك القانون السوري والأردني وغيرهما.

### المطلب الثالث: الخلع بين اعتباره طلاقا أو فسخا

هذه المسألة خلافية بين الجمهور (أبو حنيفة، مالك، والشافعي في الجديد وغيرهم) وأحمد وفقهاء الحديث (إسحاق، وأبو ثور، وداود، وابن المنذر، وابن خزيمة وغيرهم)، إذ ذهب الجمهور إلى القول أن الخلع طلاق بائن[4]، في حين ذهب الإمام أحمد وفقهاء الحديث إلى القول أن الخلع فسخ[5]، ولكل فريق أدلته، وثمرة هذا الخلاف تظهر في الاعتداد بالطلاق، فمن رأى أنه طلاق احتسبه طلقة بائنة، ومن رأى أنه فسخ لم يحتسبه، فمن طلّق امرأته تطليقتين ثم خالعها، ثم أراد أن يتزوّجها فله ذلك، وإنْ لم تنكح زوجا غيره، لأنه ليس له غير تطليقتين، والخلع لغو، ومن جعل الخلع طلاقا، قال: لم يجز له أن يرتجعها حتى تنكح زوجا غيره، لأنه بالخلع كملت الثلاث. ويضاف إلى هذا إذا اعتبرنا الخلع طلاقا لم يصح – كما عند المالكية – في الزمن المنهي عنه كالطلاق، ومن اعتبره فسخا أجازه في الحيض وفي النفاس، وفي طهر مسّها فيه،

---

[1] – مصطفى السباعي، شرح الأحوال الشخصية، ج1 الزواج وانحلاله، دار النيربين، دمشق، سوريا، ط 9، 2001، ص 225.

[2] – قبل تعديل 2005 كان الأستاذ العربي بلحاج يرى أن الخلع: "يعتبر يمينا في جانب الزوج، لأنه علق على طلاقها على شرط قبولها المال، ويعتبر معاوضة لها شبه بالتبرع من جانب الزوجة التي تدفع له مبلغا من المال في مقابل تخليص نفسها من رابطة الزوجية...". المرجع السابق، ص 263.

[3] – أمينة بن جناحي، دور القاضي في الخلع، ماجستير، جامعة بومرداس، كلية الحقوق، 2014، ص27.

[4] – علاء الدين أبو بكر الكاساني الحنفي، المرجع السابق، ص 312. محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2013، ص 396. الخطيب الشربيني الشافعي، المرجع السابق، ص 439.

[5] – موفق الدين بن محمد بن قدامة الحنبلي، المغني، ج 10، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط3، 1997، ص 274.

كما أن القائلين أن الخلع طلاق يوجبون على المرأة أن تعتد عدة المطلقات، في حين من اعتبره فسخا أوجب عليها الاستبراء بحيضة واحدة فقط[1].

**1- أدلة الجمهور:**

أ- ذكر الله تعالى الخلع بين طلاقين في قوله تعالى: "الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ" ثم قال تعالى: "فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ" ثم قال تعالى: "فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ"، وهذا يدل على أن الخلع ملحق بالطلاق.

ب- جاء في بعض روايات ابن عباس رضي الله عنهما – كما عند البخاري – من طريق أزهر بن جميل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لثابت بن قيس: "أقبل الحديقة وطلّقها تطليقة"[2]، وعند البيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة بائنة[3].

ج- المروي عن كبار الصحابة، منهم عثمان وعلي وابن مسعود، أن الخلع طلاق:

- قال مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جُمهان مولى الأسلميين، عن أم بكر الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد، فأتيا عثمان بن عفان في ذلك فقال: "تطليقة إلا أن تكون سميت شيئا فهو ما سميت"[4].

- أخرج سعيد بن منصور: حدثنا هشيم، أنا حاج، عن حصين الحارثي، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: "من قَبِل مالا على طلاق فهو طلاق بائن لا رجعة فيه"[5].

- حدثنا أبو بكر قال نا وكيع وابن عيينة وعلي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن طلحة، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود، قال: "لا تكون تطليقة بائنة إلا في فدية أو إيلاء" إلا أن علي بن هاشم قال: عن علقمة عن عبد الله[6].

**2- أدلة أحمد وفقهاء الحديث:**

أ- ذكر الله تعالى الطلاق مرتين لقوله تعالى: "الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ" ثم ذكر الخلع بقوله تعالى: "فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ" ثم قال تعالى: "فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ" فلو كان الخلع طلاقا لكان عدد التطليقات أربعا.

---

[1] – انظر في ثمرة هذا الاختلاف: عامر بن سعيد الزيباري، المرجع السابق، ص 240.

[2] – رواه البخاري (5273) وغيره.

[3] – رواه البيهقي في السنن الكبرى (14865).

[4] – رواه البيهقي في السنن الكبرى (14864).

[5] – رواه سعيد بن منصور في سننه (1450).

[6] – رواه ابن أبي شيبة في المصنف (18429).

ب- المروي بسند صحيح عن ابن عباس ترجمان القرآن، فعن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس: أن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص سأله قال: رجل طلّق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه، أيتزوجها؟ قال: "نعم، ليس الخلع بطلاق، ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع فيما بين ذلك"[1].

ج- ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر المختلعة أن تعتد بحيضة واحدة، فلو كان الخلع طلاقا لم يكتف بحيضة واحدة للعدة. قال الخطابي في معالمه: "هذا أدل شيء على أن الخلع فسخ وليس بطلاق"[2]. قال السندي في حاشيته على سنن النسائي: "والحديث دليل لمن يقول إنه ليس بطلاق"[3].

هذا الاختلاف بين الجمهور وفقهاء الحديث وجدناه عند العلماء المعاصرين أيضا، فقد رجّح العلامة وهبة الزحيلي أن الخلع طلاق بائن، فقال رحمه الله في الأسرة المسلمة: "وهذا هو الراجح لقوة أدلته، ويترتب عليه أن ينقص عدد التطليقات"[4]. وخالفه العلامة عبد الكريم زيدان في المفصل، ورجح أن الخلع فسخ فقال رحمه الله : "والذي أميل إلى ترجيحه هو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، فالخلع فسخ وليس طلاقا بائنا لما استدل به أصحاب هذا القول، ولأنه هو القول الثابت عن ابن عباس كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية، وإن كل ما روي خلاف هذا القول عن ابن عباس أو غيره من الصحابة لم يثبت عن واحد منهم بل ضعفه أحمد ابن حنبل وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم جميع ما روي في ذلك"[5]، وهو أيضا اختيار العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع[6]. والذي يظهر لنا - والله أعلم - أن قول الإمام أحمد وفقهاء الحديث أقوى من قول الجمهور لعدة أسباب:

أ- لأن تفسير ابن عباس رضي الله عنهما هو الموافق لسياق الآيات، لذلك قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: "وهذا الذي ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما من أن الخلع ليس

---

[1] - رواه البيهقي في السنن الكبرى (14863)، وعبد الرزاق في المصنف (11771)، وصحّحه الشيخان شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط في زاد المعاد (180/5).

[2] - أبو سليمان الخطابي، معالم السنن، مج 2، ج 3، تخريج عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1996، ص 220.

[3] - نور الدين السندي، حاشية السندي على سنن النسائي، مج 3، ج 6، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1991، ص497.

[4] - وهبة الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 2000، ص 329.

[5] - عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج 8، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 3، 1997، ص 222.

[6] - محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج 12، خرّج أحاديثه عمر بن سليمان الحفيان، دار ابن الجوزي، جدة، المملكة العربية السعودية، 2005، ص467.

بطلاق، وإنما هو فسخ، هو رواية عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وابن عمر، وهو قول طاووس، وعكرمة، وبه يقول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وداود بن علي الظاهري، وهو مذهب الشافعي في القديم، وهو ظاهر الآية الكريمة"[1].

ب- لأن الحديث الذي رواه البخاري وجاء فيه: "أقبل الحديقة وطلّقها تطليقة" معلول بالإرسال[2]، وقد أشار إلى ذلك البخاري نفسه فقال رحمه الله: "لا يتابع فيه عن ابن عباس"، كما أن الرواية رقم (5276) ليس فيها الأمر بالطلاق، وإنما فيها الأمر بالفراق، وحتى ولو صحت هذه الرواية موصولة – كما رجّح ذلك الحافظ ابن حجر – فلا تدلّ على أن الخلع طلاق بائن، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد بحيضة واحدة، والجمع بين الحديثين يقودنا إلى القول أن الطلاق المقصود هناك هو الفراق وهذا ما جاء مصرحا به عند البخاري في الرواية رقم (5276). ويمكن أن نستفيد منه أيضا أن الخلع فسخ ولو وقع بلفظ الطلاق، وفي هذا المعنى قال الإمام ابن القيم في الزاد: "من نظر إلى حقائق العقود ومقاصدها دون ألفاظها يعد الخلع فسخا بأي لفظ حتى بلفظ الطلاق"[3]. وقال الإمام الشوكاني وهو يرد على من تمسّك بحديث: "طلّقها تطليقة": "وأجيب بأنه ثبت من حديث المرأة صاحبة القصة عند أبي داود والنسائي ومالك في الموطّأ بلفظ: "خلّ سبيلها"، وصاحب القصة أعرف بها. وأيضا ثبت بلفظ الأمر بتخلية السبيل من حديث الربيع وأبي الزبير كما ذكره المصنف. ومن حديث عائشة عند أبي داود بلفظ: "وفارقها" وثبت أيضا من حديث الربيع عند النسائي بلفظ: "تلحق بأهلها" ورواية الجماعة أرجح من رواية الواحد. وأيضا قد روي عن ابن عباس هذا الحديث بدون ذكر الطلاق من طريقين كما في الباب"[4].

ج- إن ابن عباس رضي الله عنهما راوي حديث: "طلّقها تطليقة"، وحديث الأمر بالاستبراء بحيضة واحدة، كان يقول أن الخلع فسخ وليس بطلاق، ومن المعلوم أن راوي الحديث أدرى بما روى، وأفهم الناس له. قال الإمام الشوكاني: "وأيضا ابن عباس من جملة القائلين بأنه فسخ، ويُبعد منه أن يذهب إلى خلاف ما يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم"[5].

---

[1] – أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق محمد أنس مصطفى الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2000، ص 180.

[2] – مصطفى العدوي، الجامع في أحكام النساء، ج 4، دار ابن عفان، القاهرة، مصر، 1999، ص161. عمرو عبد المنعم سليم، الجامع في أحكام الطلاق، مكتبة ابن عباس، مصر، [د.ت.ن]، ص 184.

[3] – شمس الدين بن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج 5، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، 2000، ص 181.

[4] – محمد بن علي الشوكاني، المرجع السابق، ص 262.

[5] – المرجع نفسه، ص 263.

د- أما الحديث الذي أخرجه البيهقي فهو من طريق "عباد بن كثير" وهو ضعيف كما أشار إلى ذلك الإمام البيهقي إذ قال في الرواية رقم (14863): "تفرّد به عباد بن كثير البصري، وقد ضعّفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري، وتكلّم فيه شعبة بن الحجاج، وكيف يصح ذلك ومذهب ابن عباس وعكرمة بخلافه...". وضعّفه الإمام العيني في عمدة القاري والشيخ المحدث مصطفى العدوي في أحكام النساء وغيرهم كثير[1].

ه- أما الأثر المروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ففيه "جُهمان"، قال الشافعي: لا أعرفه، وضعّف الإمامان أحمد والبيهقي هذا الأثر كما هو مذكور في تفسير الحافظ ابن كثير، والزاد للإمام ابن القيم وغيرهما[2].

و- كما أن الآثار عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما ضعيفة كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى، وابن القيم في الزاد، فأثر علي رضي الله عنه قال عنه الإمام ابن حزم في محلاه: "رويناه من طريق لا يصح عن علي"[3]. أما أثر ابن مسعود ففيه "ابن أبي ليلى" ضعّفه أهل الحديث من قبل حفظه وضبطه، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في تقريب التهذيب في الترجمة رقم (10605): "صدوق سيئ الحفظ جدا"[4]. وقال الإمام البيهقي في (14864): "وروي فيه عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما، قال ابن المنذر: وضعّف أحمد يعني ابن حنبل حديث عثمان، وحديث علي وابن مسعود رضي الله عنهما في إسنادهما مقال، وليس في الباب أصح من حديث ابن عباس يريد حديث طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما".

ي- إن ما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما لا يُعلم له مخالف من الصحابة، بل ثبت عن عثمان بن عفان ما يوافقه، وأيّده ابن عمر رضي الله عنه فقد رجع إلى هذا القول، كما سنرى لاحقا عند التساؤل: هل على المختلعة عدة أم استبراء؟

وللإشارة فإن لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فتوى مطوّلة في الموضوع تراجع في مجموع الفتاوى[5]، وأيّده تلميذه الإمام ابن القيم في الزاد بكلام جدّ مقنع. قال رحمه الله: "والذي يدل على أنه ليس بطلاق أن الله سبحانه وتعالى رتّب على الطلاق بعد الدخول الذي لم يستوف عدده ثلاثة أحكام، كلّها منتفية عن الخلع: أحدها: أن الزوج أحق بالرجعة. الثاني:

---

[1] - أبو محمد بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج 20، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2001، ص 371. مصطفى العدوي، المرجع السابق، ص 161.

[2] - أبو الفداء بن كثير، المرجع السابق، ص 180. شمس الدين بن القيم، المرجع السابق، ص 180.

[3] - أبو محمد بن حزم، المرجع السابق، ص 515.

[4] - شهاب الدين بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 1997.

[5] - تقي الدين أحمد بن تيمية، المرجع السابق، ص 183.

أنه محسوب من الثلاث، فلا يحل بعد استيفاء العدد إلا بعد زوج وإصابة. الثالث: أن العدة فيه ثلاثة قروء، وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في الخلع، وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه بحيضة واحدة، وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين، ووقوع ثالثة بعد، وهذا ظاهر جدا في كونه ليس بطلاق، فإنه سبحانه قال: "الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به"، وهذا وإن لم يختص بالمطلقة تطليقتين، فإنه يتناولهما وغيرهما، ولا يجوز أن يعود الضمير إلى من لم يذكر، ويخلى منه المذكور، بل إما أن يختص بالسابق أو يتناوله وغيره، قال: "فإن طلقها فلا تحل له من بعد" الآية، وهذا يتناول من طلقت بعد فدية وطلقتين قطعا لأنها هي المذكورة، فلا بد من دخولها تحت اللفظ، وهكذا فهم ترجمان القرآن الذي دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعلمه تأويل القرآن، وهي دعوة مستجابة بلا شك. وإذا كانت أحكام الفدية غير أحكام الطلاق، دلّ على أنها من غير جنسه، فهذا مقتضى النص، والقياس، وأقوال الصحابة"[1].

ورغم أهمية هذه المسألة سكت عنها قانون الأسرة، وفي هذا المعنى يقول الأستاذ عبد العزيز سعد: "أما قانون الأسرة فلم يصف الخلع بأي وصف ولم ينص لا على أنه طلاق ولا على أنه فسخ"[2]. وفي اعتقادنا أن المشرع قد أخذ برأي الجمهور على أساس أنه نظم الخلع في المادة 54 من الفصل الأول المعنون: "الطلاق"، ومما يؤكّد ذلك هو نص المادة 48 سواء في صيغتها قبل تعديل 2005 أو بعده، إذ عدّدت طرق حل عقد الزواج عن طريق الطلاق، وذكرت الطلاق بإرادة الزوج، والطلاق بالتراضي، والطلاق بطلب من الزوجة في حدود المادتين 53 (التطليق) و54 (الخلع)[3]. وهو الرأي الذي تبنته كثير من التشريعات العربية منها القانون المصري (المادة 20) والقانون المغربي (المادة 115) وغيرهما، في حين أن القانون الإماراتي اعتبر الخلع فسخا (المادة 4/110).

---

[1] – شمس الدين بن القيم، المرجع السابق، ص 181.

[2] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 252.

[3] – باديس ذيابي، المرجع السابق، ص 68. كاملة طواهرية، أحكام الخلع في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، المعيار، جامعة العلوم الإسلامية، الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2015، عدد 39، ص 332. عبد السلام عبد القادر، الخلع في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة، الإحياء، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة1، 2008، عدد 1، ص 588. أمينة بن جناحي، المرجع السابق، ص 32.

## المبحث الثاني: الإشكالات العملية المتعلقة بالأحكام الفقهية للخلع

تتعلق هذه الإشكالات بثلاثة أسئلة مهمة: هل للعوض في الخلع حدّ معين أم لا؟ (مط1)، وهل يُسقط الخلع حقوق الزوجية أم لا؟ (مط2)، وهل على المختلعة عدة أم استبراء؟ (مط3).

### المطلب الأول: مقدار العوض في الخلع

اختلف الفقهاء حول مقدار العوض الذي تدفعه المختلعة لزوجها على قولين: رأى الأئمة مالك والشافعي وأصحاب الرأي وغيرهم أن مقدار العوض مرتبط بالاتفاق المبرم بين الطرفين دون وجود حدّ أدنى أو أعلى لذلك، لقوله تعالى: "فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ". البقرة: 229، فقد نفت الآية الكريمة الإثم عن الطرفين في مسألة الافتداء طالما وقع بالاتفاق بينهما، فعموم الآية يفيد عدم وجود حدّ للعوض، في حين رأى عطاء وطاووس والزهري وعمرو بن شعيب أن العوض يجب ألا يتجاوز مقدار المهر[1] واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم لجميلة بنت سلول: "أتردين عليه حديقته؟" قالت: نعم، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد[2]. وفي اعتقادنا أن أعدل الأقوال في هذه المسألة هو جواز الأخذ بأكثر من الصداق المقدّم ولكن مع الكراهة، جمعا بين الآية والحديث الصحيح، فالآية أفادت الجواز، في حين أن الحديث أفاد المنع، ومن ثم يكون النهي في الحديث للكراهة لا للتحريم جمعا بين الأدلة، وهو ما ذهب إليه الأئمة سعيد بن المسيّب والحسن البصري والشعبي وحمّاد وإسحاق وأبو عبيد[3].

ويظهر أن المشرع قد أخذ برأي الجمهور إذ لم يضع أي حدّ للمقابل المالي، ومن ثم يجوز الافتداء بأي مقابل مالي طالما وقع الاتفاق عليه بين الطرفين، وهو ما نصت عليه المادة 54 أسرة قبل تعديل 2005 بشكل صريح: "يجوز للزوجة أن تخالع زوجها على مال يتم الاتفاق عليه"، ولاشك أن هذا الحكم قد بقي قائما في ظل تعديل 2005، فلم تنصرف إرادة المشرع إلى العدول عنه بدليل أن مصطلح "مقابل مالي"[4]، فقد جاء هذا النص عاما دون وجود أي مخصّص

---

[1] – موفق الدين بن قدامة، المرجع السابق، ص 269. ابن رشد، المرجع السابق، ص 132. أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 4، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ومحمد رضوان عرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2006، ص79.

[2] – رواه أبو داود (1929)، وابن ماجة (2056)، وصحّحه الألباني.

[3] – موفق الدين بن قدامة، المرجع السابق، ص270.

[4] – يُلاحظ أن النص الفرنسي للمادة 54 أسرة قد استعمل مصطلح (*le versement d'une somme*) مما يعني أنه مبلغ نقدي، ولاشك أن هذا مخالف لأحكام الفقه الإسلامي الذي يستعمل مصطلح "العوض" أو "البدل"، وهو مصطلح شامل للنقود وغير النقود، ومع ذلك ذهبت المحكمة العليا إلى حصر "المقابل المالي" في النقود فقط، فقد قضت: "حيث طالما القرار محل الطعن الذي أيد الحكم الذي لم يوضح ضمن حيثياته بالتدقيق لمبلغ الخلع، الذي عرضته=

له[1]. أما إذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق حول مقدار هذا المقابل، فقد نصت المادة 2/54 أسرة على أن القاضي يحكم: "بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم". والتساؤل المطروح: هل حالف التوفيق المشرع في هذا الحكم؟

يمكن – في اعتقادنا – أن يؤدي هذا الحكم إلى إلحاق الظلم بالزوج إذا تعمّدت الزوجة عدم الاتفاق على مقابل معين من أجل الاكتفاء بدفع صداق المثل في حين كان صداقها مبلغا كبيرا، وفي المقابل يمكن أن يلحق هذا الحكم ظلما بالزوجة إذا تعمّد الزوج عدم الاتفاق على مقابل معين من أجل الحصول على صداق المثل في حين كان الصداق الذي دفعه مبلغا صغيرا[2]. وعلى هذا الأساس يظهر – في اعتقادنا – أن الحل الأمثل يكمن في منح سلطة واسعة للقاضي في تقدير المقابل المالي وفق معايير محدّدة، وفي هذا الإطار نصت المادة 120 من مدونة الأسرة المغربية على ما يلي: "إذا اتفق الزوجان على مبدإ الخلع، واختلفا في المقابل، رفع الأمر إلى المحكمة لمحاولة الصلح بينهما، وإذا تعذّر الصلح، حكمت المحكمة بنفاذ الخلع بعد تقدير مقابله، مراعية في ذلك مبلغ الصداق، وفترة الزواج، وأسباب طلب الخلع، والحالة المادية للزوجة".

وجدير بالذكر أن هناك مسألتين مهمتين حول العوض أهمل المشرع النص عليهما، تتعلق الأول بحكم الاتفاق على الخلع دون عوض. وتتعلق الثانية بحكم الخلع على إسقاط حضانة الأولاد أو أي حق من حقوقهم. بالنسبة للمسألة الأولى يصح الخلع عند المالكية بعوض وبغير عوض، وهو بنوعيه طلاق بائن، أما عند الشافعية فلا يصح الخلع بدون عوض، فإذا قبلت الزوجة ذلك بانت ووجب للزوج صداق المثل، أما عند الحنابلة فلا يصح الخلع بدون عوض ولا يقع خلع ولا طلاق، ولكن إن كان بنية الطلاق أو التلفظ بالخلع وقع طلاقا رجعيا[3]. وفي اعتقادنا أن العوض ركن في الخلع فإن اتفق الزوجان على الخلع دون عوض كان طلاقا بالتراضي في مفهوم المادة 48 من قانون الأسرة.

---

= المطلقة أثناء جلسة الصلح مكتفية على أنها مستعدة لإرجاع طاقم ذهبها دون تحديدها لقيمته نقدا". ملف رقم 00076، بتاريخ 14- 01- 2009، غير منشور. انظر: لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في طلاق الخلع، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 240.

[1] – رابح بن غريب، أحكام الخلع في قانون الأسرة الجزائري، مجلة تاريخ العلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ع 7، ص 82. عبد السلام عبد القادر، المرجع السابق، ص 581. كاملة طواهرية، المرجع السابق، ص 340. أمينة بن جناحي، المرجع السابق، ص 60.

[2] – انظر في نفس المعنى: الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الخلدونية، 2008، ص 211.

[3] – محمد أمين بن عابدين، المرجع السابق، ص 85. أبو البركات أحمد الدردير، المرجع السابق، ص 518. الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ص440. موفق الدين بن قدامة، المرجع السابق، ص 287.

أما بالنسبة للمسألة الثانية يصح ذلك – عموما – عند جمهور العلماء من مختلف المذاهب بشرط عدم الإضرار بالصغير[1]، وفي اعتقادنا يستحسن، في هذا المجال مسايرة، بعض التشريعات العربية (المادة 3/20 من القانون المصري) في منع هذا العوض حماية لحقوق الأولاد، فإن وقع ذلك صحّ الخلع وبطل الشرط.

## المطلب الثاني: مصير الحقوق الزوجية في الخلع

إذا رجعنا إلى الفقه الإسلامي وجدنا المسألة خلافية بين الجمهور والأحناف، فذهب الجمهور ومحمد بن الحسن (ووافقهم أبو يوسف إذا كان الخلع بلفظ الخلع) إلى أن حقوق الزوجية التي تتعلق بالزواج الذي وقع منه الخلع كالمهر المؤجل والنفقة الماضية المتجمّدة لا تسقط بالخلع إلا إذا نص الزوجان على إسقاطها، بينما ذهب أبو حنيفة (ووافقه أبو يوسف إذا كان الخلع بلفظ المبارأة) إلى القول أن الخلع يُسقط مثل هذه الحقوق إلا نفقة العدة لأنها تثبت بعد الخلع[2].

ولتوضيح المسألة نضرب المثال التالي: تزوّج رجل امرأة بمهر قدره: 10 آلاف دينارا، وسلّمها 5 آلاف ودخل بها، ثم خالعها على 5 آلاف تدفعها له، فسلّمته المبلغ وتم الخلع وبقي لها عليه بقية المهر أي: 5 آلاف، فطبقا لقول الجمهور هذا المبلغ يبقى حقا لها تطالبه به، وعند الأحناف يسقط لأن المقصود من الخلع حلّ النزاع نهائيا بين الزوجين ويذهب كلٌّ منهما لشأنه. هذا القول الأخير أخذ به القانون السوري، إذ نصت المادة 98: "إذا كانت المخالعة على مال غير المهر، لزم أداؤه، وبرئت ذمة المتخالعين من كل حق بالمهر والنفقة الزوجية". ونصت المادة 99: "إذا لم يسم المتخالعان شيئا وقت المخالعة، برئ كل منهما من حقوق الآخر بالمهر والنفقة الزوجية". ونصت المادة 100 على عدم سقوط نفقة العدة إلا في حالة النص صراحة على ذلك: "نفقة العدة لا تسقط، ولا يبرأ الزوج المخالع منها إلا إذا نص عليها صراحة في عقد المخالعة". والذي يبدو لنا – والله أعلم – أن قول الجمهور أقوى من قول الأحناف لعدة أسباب:

1- الخلع عقد معاوضة، والمعاوضات أثرها يقتصر على ما اتفق عليه الطرفان، والذي اتفق عليها المتخالعان في عقد الخلع هو مقابل الخلع، إذن لا يمتد أثره إلى المهر المؤجل والنفقة الماضية المتجمدة.

---

[1] – علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ص322. أبو البركات أحمد الدردير، المرجع السابق، ص519. موفق الدين بن قدامة، المرجع السابق، ص284.

[2] – موفق الدين بن قدامة، المرجع السابق، ص274. علاء الدين أبو بكر الكاساني، المرجع السابق، ص325. منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق عبد القدوس محمد نذير، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، [د.ت]، ص557.

2- لأن قول الجمهور يتفق مع مقتضيات العدالة، إذ من غير المعقول حرمان المرأة من حقوقها المتعلقة بذمة زوجها من الزواج الذي وقع منه الخلع.

3- من المعلوم أن الحقوق ثابتة لأصحابها ولا تسقط إلا إذا نص على ذلك صراحة.

4- إذا كان الأحناف لا يجيزون سقوط نفقة العدة إلا إذا نص المتخالعان على ذلك صراحة، فلماذا يجيزون سقوط المهر المؤجل والنفقة الماضية المتجمدة مع أنها حقوق لا تقل أهمية عن نفقة العدة، بل إنها حقوق أقوى من نفقة العدة.

5- إن القول بعدم سقوط حقوق الزوجية طبقا لمذهب الجمهور يحمي حقوق المرأة، والخلع إنما شرّع أصلا من أجل مصلحتها وحماية حقوقها.

وهذا ما رجّحه كبار علماء العصر منهم: العلامة ابن عثيمين في الشرح الممتع، والعلامة وهبة الزحيلي في الفقه الإسلامي وأدلته، والعلامة عبد الكريم زيدان في المفصل، وهو اختيار الدكتور عامر سعيد الزيباري في أحكام الخلع[1]. وتعتبر هذه المسألة من جملة النقائص التي نبّه عليها شرّاح قانون الأسرة الجزائري، وفي هذا المعنى يقول الدكتور العربي بلحاج: "ولم يورد القانون الجزائري أي نص في هذا الشأن، مما يوجب الأخذ بأحكام الفقه الإسلامي"[2]. وفي اعتقادنا أن المشرع قد أخذ بقول الجمهور – وحسنا ما فعل – على أساس أنه نص في المادة 54 على المقابل المالي في الخلع سواء كان بالاتفاق بين الزوجين أو بتدخل من القاضي عند النزاع بينهما، ولم ينص إطلاقا على سقوط حقوق الزوجية مما يُفهم معه بقاؤها إلا إذا وُجد اتفاق على خلاف ذلك[3]. ومع ذلك يتوجّب على المشرع الفصل في المسألة بنص صريح مع تبني قول الجمهور حفاظا على حقوق المرأة المختلعة من الضياع.

### المطلب الثالث: عدة المختلعة

هذه المسألة خلافية بين الجمهور (أبو حنيفة، مالك، الشافعي، وأحمد في رواية عنه) وأحمد وفقهاء الحديث (اسحاق، وابن المنذر وغيرهما). لقد ذهب الجمهور إلى أن المختلعة عدتها ثلاثة قروء إنْ كانت ممن تحيض، ونسب الترمذي هذا القول لأكثر أهل العلم من الصحابة[4]، وعمدتهم في ذلك أن الخلع طلاق، لذا فإن المختلعة تعتد كسائر المطلقات، في حين ذهب الإمام أحمد وفقهاء الحديث إلى أن المختلعة تستبرئ بحيضة واحدة، وعمدته في ذلك ما رواه أبو

---

[1] – محمد بن صالح العثيمين، المرجع السابق، ص 492. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 7، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 2، 1985، ص506. عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 321. عامر سعيد الزيباري، المرجع السابق، ص 249.

[2] – العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 271.

[3] – عبد السلام عبد القادر، المرجع السابق، ص 590.

[4] – سنن الترمذي إثر حديث (1185).

داود والترمذي وغيرهما كما سنذكر، وهذا القول هو الثابت عن عثمان بن عفان رضي الله عنه[1]، وهو الذي رجّحه العلامة محمد بن صالح العثيمين من المعاصرين[2]، وهو الذي تطمئن له النفس لعدة أسباب:

1- لصحة الأحاديث الآمرة بالاستبراء بحيضة واحدة وهي:

أ- عن الربيع بنت معوذ بن عفراء : "أن ثابت بن قيس بن شمّاس ضرب امرأته فكسر يدها – وهي جميلة بنت عبد الله بن أبيّ – فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسل رسول الله إلى ثابت، فقال له: "خذ الذي لها عليك، وخلّ سبيلها"، قال: نعم، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتربص حيضة واحدة، فتلحق بأهلها"[3].

ب- عن الربيع بنت معوذ بن العفراء أنها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أو أمرت أن تعتد بحيضة واحدة". قال الترمذي: الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة، ووافقه البيهقي في سننه على ذلك[4].

ج- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة واحدة[5].

هذه الأحاديث أو بعضها صحّحها كبار المحدثين كأحمد وفقهاء الحديث وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وابن حزم والألباني والأرناؤوطان وغيرهم كثير.

2- لصحة الآثار المروية عن الصحابة، نذكر منها:

أ- عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن ربيع بنت معوذ قال: قلت لها: حدثيني حديثك. قالت: اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان فسألته ماذا عليّ من العدة؟ فقال: لا عدة إلا أن تكوني حديثة عهد به فتمكثي حتى تحيضي حيضة. قال: وأنا متبع في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مريم المغالية كانت تحت ثابت بن قيس بن شمّاس فاختلعت منه[6].

ب- عن نافع أن ابن عمر أخبره أن ربيع بنت معوذ بن عفراء اختلعت من زوجها على عهد عثمان فذهب عمّها معاذ بن عفراء إلى عثمان فقال: إن ابنة معوذ قد اختلعت من زوجها

---

[1] – موفق الدين بن قدامة الحنبلي، ج 11، المرجع السابق، ص 195. أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، المرجع السابق، ص 85.

[2] – محمد بن صالح العثيمين، المرجع السابق، ص 471.

[3] – رواه النسائي (3497) وصحّحه الألباني.

[4] – رواه الترمذي (1185)، والبيهقي في السنن الكبرى (15600)، وصحّحه الألباني.

[5] – رواه أبو داود (2229)، والترمذي (1185)، واللفظ له، وصحّحه الألباني.

[6] – رواه النسائي (3498)، وابن ماجة (2058)، وصحّحه الألباني.

أفتنتقل؟ فقال عثمان: تنتقل وليس عليها عدةٌ إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حمل. فقال عبد الله بن عمر: فعثمان أكبرنا وأعلمنا[1]. وبهذا ثبت رجوع ابن عمر رضي الله عنهما عن قوله المروي في الموطأ أن المختلعة عدتها عدةُ المطلقة[2].

ج- عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: "عدةُ المختلعة حيضة"[3].

3- لا يُعرف لهؤلاء الصحابة مخالف. قال الإمام ابن القيم في الزاد: "فهو مذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، والربيع بنت معوّذ، وعمّها وهو من كبار الصحابة، لا يُعرف لهم مخالف منهم"[4]. قال الشيخ السيد سابق في فقه السنة: "نقل عن أبي جعفر النحاس في كتاب "الناسخ والمنسوخ" أن هذا إجماع الصحابة"[5].

4- من المعلوم عند الفقهاء أن من بين حِكم اشتراط ثلاث حيضات إطالة مدةُ العدةُ لعل الزوج يراجع زوجته، فإذا لم تكن هناك رجعة، يبقى التأكد من براءةُ رحمها من الحمل، وحيضة واحدةُ تكفي لتحقيق هذا المقصود.

5- لأن هذا القول يتماشى مع ما رجّحناه من أن الخلع فسخ وليس بطلاق. قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: "وكل من تقدّم ذكره ممن يقول إن الخلع فسخ يلزمه القول بهذا"[6].

والظاهر أن المشرع قد أخذ بمذهب الجمهور انطلاقا من اعتباره الخلع طلاقا بطلب من الزوجة لا فسخا، وعلى هذا الأساس تعتدّ المختلعة مثلها مثل كل المطلقات ثلاث قروء إن كانت ممن تحيض، ومما يؤكّد ذلك أن المادةُ 58 أسرةُ قد نصت على أن المطلقة المدخول بها غير الحامل تعتد "بثلاثة قروء"، وطالما أن هذه المادةُ لم تستثن المختلعة، فإنه يشملها عموم النص باعتبار أن الخلع طلاق في نظر المشرع[7].

---

[1] – رواه البيهقي في السنن الكبرى (15601)، وصحّحه الأرنؤوطان في تحقيق زاد المعاد (179/5).

[2] – رواه مالك في الموطأ (1192).

[3] – رواه أبو داود (2230)، وقال الألباني: صحيح موقوف.

[4] – شمس الدين بن القيم، المرجع السابق، ص 179.

[5] – السيد سابق، فقه السنة، ج 2، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1977، ص 306.

[6] – أبو الفداء بن كثير، المرجع السابق، ص 181.

[7] – كاملة طواهرية، المرجع السابق، ص 343. قارن: عبد الحكيم بن هبري، أحكام الصلح في شؤون الأسرة وفقا للتشريع والقضاء الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 190، إذ يقول: "فالعدةُ المنصوص عليها في المادةُ 58 من قانون (الأسرة) تخص عدةُ الطلاق الرجعي فقط ولم يقصد بها المشرع أبدا عدةُ المختلعة".

**خاتمة:**

قد لا تجد المرأة راحتها النفسية مع زوجها الذي تبغضه، وتكره العيش معه لأسباب خَلقية أو خُلقية أو دينية أو صحية، وتخاف إنْ بقيت معه ألا توفيه حقه فتظلمه، لكنها لا تملك الطلاق لأنه بيد الرجل، كما أنها قد لا تستطيع المطالبة بالتطليق لأنها قد تكون عاجزة عن إثبات الضرر اللاحق بها، هنا تظهر الحكمة من تشريع الخلع حيث أجاز لها الشارع الحكيم أن تتخلّص من هذه الحياة الزوجية المملة وذلك بدفع عوض للزوج يعوّضه ما أنفقه في سبيل الزواج بها. ولكن إذا كان الشارع الحكيم قد أجاز لها التخلّص من الحياة مع زوج تبغضه وتكره العيش معه، فإن الأصل في الخلع هو الحظر والمنع، فلا يجوز إلا إذا خافت ألا تقيم معه حدود الله، ومن ثم كان من الواجب تنظيم هذا الموضوع بشكل محكم حتى لا تحيد هذه الوسيلة عن غايتها المشروعة وتتحوّل إلى معول هدم للأسرة لاسيما وأنه يطرح إشكالات كثيرة لم يفصل فيه المشرع بنصوص محكمة، وعلى هذا الأساس نقترح إعادة النظر في المادة 54 من قانون الأسرة بصورة جذرية من أجل تبني الراجح من أقوال الفقهاء دون تعصّب من ناحية أولى، والأخذ بما يخدم الأسرة من ناحية ثانية، وانطلاقا من هذه الاعتبارات أخذنا بمذهب الجمهور في اعتبار الخلع عقدا بين الزوجين ولكن استثناء أخذنا بمذهب من أجاز قضاءً جبر الزوج المقصر على الخلع. وأيّدنا مذهب المالكية والشافعية في اعتبار الخلع معاوضة، ورجّحنا مذهب الحنابلة في اعتباره فسخا لا طلاقا، وأن على المختلعة استبراء لا عدة المطلقات. وانتصرنا لمذهب الجمهور في اعتبار الخلع غير مسقط لحقوق الزوجية. ومن الناحية القانونية نقترح ما يلي:

نقترح من الناحية الشكلية تخصيص فصل للخلع من الباب الثاني: انحلال الزواج، أما من الناحية الموضوعية فنقترح الصياغة التالية[1]:

المادة 1: الخلع عقد رضائي بين الزوجين تملك به الزوجة نفسها، ويملك به الزوج العوض.

لكل من الطرفين الرجوع عن إيجابه في الخلع قبل قبول الآخر.

غير أنه استثناء من الفقرة الأولى إذا تبيّن للقاضي أن الزوج مقصّر في واجباته نحو زوجته أو مضر لها بغير حق من قول أو فعل، حكم بالخلع جبرا على الزوج مقابل ردّ الزوجة للصداق الذي قبضته دون زيادة.

المادة 2: ما يصحّ به الصداق يصحّ به العوض في الخلع.

[1] – لاشك أن هذه الاقتراحات تتطلب تعديل مواد أخرى في قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**لا يجوز أن يكون العوض إسقاط حضانة الأولاد ولا أي حق من حقوقهم، فإنْ وقع ذلك صحّ الخلع وبطل الشرط.**

**وإذا اتفق الزوجان على مبدإ الخلع، واختلفا في العوض، على القاضي أن يصلح بينهما، فإنْ تعذّر ذلك، حكمت المحكمة بالخلع بعد تقدير العوض، مراعية في ذلك مبلغ الصداق، وفترة الزواج، وأسباب طلب الخلع، والحالة المادية للزوجة.**

**وإذا اتفق الزوجان على الخلع دون عوض، كان طلاقا بالتراضي.**

**المادة 3: الخلع فسخ، وعلى المختلعة استبراء بحيضة واحدة.**

**لا يسقط الخلع حقوق الزوجية.**

**المادة 4: لا يقع الخلع إلا بحكم قضائي.**

**يكون الحكم الصادر في دعوى الخلع غير قابل لأي طعن قضائي فيما عدا الجوانب المادية.**

## قائمة المصادر والمراجع:

### أولا – قائمة المصادر:


القرآن الكريم برواية حفص.

1- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي؛ السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 2003.

2- أبو بكر بن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1995.

3- أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع اليماني الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، تحقيق أيمن نصر الدين الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000.

4- أبو حاتم محمد بن حبان البستي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب علاء الدين علي بن بلبان، حقّقه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، 1997.

5- أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، حكم على أحاديثه وآثاره وعلّق عليه محمد ناصر الدين الألباني؛ اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية. [د.ت.ن].

6- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلّق عليه محمد ناصر الدين الألباني؛ اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية. [د.ت.ن].

7- أبو عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلّق عليه محمد ناصر الدين الألباني؛ اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية. [د.ت.ن].

8- سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، حكم على أحاديثه وآثاره وعلّق عليه محمد ناصر الدين الألباني؛ اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية. [د.ت.ن].

9- مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، رواية يحيى بن يحيى الليثي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1984.

10- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار السلام، الرياض، السعودية، ط2، 1999.

11- محمد بن يزيد بن ماجة، سنن بن ماجة، حكم على أحاديثه وآثاره وعلّق عليه محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية. [د.ت.ن].

## ثانيا - قائمة المراجع:

### أ. مراجع الفقه الإسلامي:


1- أبو البركات أحمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، وبالهامش حاشية أحمد بن محمد الصاوي، تحقيق مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1991.

2- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997.

3- أبو سليمان الخطابي، معالم السنن، تخريج عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1996.

4- أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ومحمد رضوان عرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2006.

5- أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق محمد أنس مصطفى الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2000.

6- أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق عبد القادر شيبة الحمد، [د.د.ن]، 2001.

7- أبو محمد بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2001.

8- أبو محمد بن حزم، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003.

9- أبو الوليد بن خلف سليمان الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، مطبعة السعادة، مصر، 1910.

10- أبو الوليد محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، 1993.

11- تقي الدين أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، تخريج عمار الجزار وأنور الباز، مكتبة عبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1997.

12- خليل بن إسحاق المالكي، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب في فقه الإمام مالك، تحقيق محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2011.

13- السيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1977.

14- شمس الدين بن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، 2000.

15- شمس الدين بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994.

16- عامر سعيد الزيباري، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1997.

17- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، 1997.

18- عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، الخلع بطلب الزوجة لعدم الوئام مع زوجها، دار ابن فرحون، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2010.

19- علاء الدين أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 2002.

20- عمرو عبد المنعم سليم، الجامع في أحكام الطلاق، مكتبة ابن عباس، مصر، [د.ت.ن].

21- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون عن الإمام عبد الرحمن القاسم، تحقيق السيد علي بن السيد عبد الرحمن الهاشم، دار النصر، القاهرة، مصر، 2000.

22- محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003.

23- محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2013.

24- محمد بن اسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق عصام الصبابطي وعصام السيد، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1994.

25- محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، خرّج أحاديثه عمر بن سليمان الحفيان، دار ابن الجوزي، جدة، المملكة العربية السعودية، 2005.

26- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1995.

27- مصطفى العدوي، جامع أحكام النساء، دار بن عفان، القاهرة، مصر، 1999.

28- منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق عبد القدوس محمد نذير، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، [د.ت].

29- ، كشاف القناع عن متن القناع، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997.

30- موفق الدين بن محمد بن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط3، 1997.

31- نور الدين السندي، حاشية السندي على سنن النسائي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1991.

32- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط2، 1985.

33- ، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 2000.

### II.مراجع الفقه القانوني:

#### أ- الكتب:

1- أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.

2- أحمد نصر الجندي، من فرق الزوجية: الخلع – الإيلاء – الظهار – اللعان، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2005.

3- باديس ذيابي، صور فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون والقضاء في الجزائر، دار الهدى، الجزائر، 2007.

4- الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

5- عبد الحكيم بن هبري، أحكام الصلح في شؤون الأسرة وفقا للتشريع والقضاء الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018.

6- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط3، 1996.

7- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، [د.ت.ن].

8- فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري، ج 1 الزواج والطلاق، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

9- لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في طلاق الخلع، دار هومة، الجزائر، 2013.

10- محفوظ بن صغير، أحكام الطلاق في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر 05-02، دار الوعي، الجزائر، 2012.

11- مصطفى السباعي، الأحوال الشخصية، دار النيربين، دمشق، سوريا، ط9، 2001.

12- منال محمود المشني، الخلع في قانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008.

**ب- الرسائل الجامعية:**

أمينة بن جناحي، دور القاضي في الخلع، ماجستير، جامعة بومرداس، كلية الحقوق، 2014.

**ج- المقالات:**

1- رابح بن غريب، أحكام الخلع في قانون الأسرة الجزائري، مجلة تاريخ العلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، عدد 7.

2- عبد السلام عبد القادر، الخلع في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة، الإحياء، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة1، 2008، عدد 1.

3- كاملة طواهرية، أحكام الخلع في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، المعيار، جامعة العلوم الإسلامية، الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2015، عدد 39.